الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية

الرقم:994/25-01

0.2.1.1.1.2

توزيع عام
وثائق إدارية

نص ت.ع رقم 007 لسنة 2025

بتاريخ 2025.01.15

الموضوع: شروط وإجراءات إصدار المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي.

المراجـــع: - الفصول من **13** مكرّر إلى **13** خامسا من مجلّة الدّيوانة[1].

- الأمر الرّئاسي عدد **152** لسنة **2024** المؤرّخ في **2024/03/13** المتعلّق بضبط شروط وإجراءات إصدار المعلومات الملزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي وفي مادّة المنشأ.

المصاحيب: دليل المستعمل.

في إطار تطبيق الأحكام القانونيّة والتّرتيبيّة المبيّنة بالمرجع أعلاه، قامت الإدارة العامّة للدّيوانة بتطوير منصّة رقميّة تُعنى بالإصدار الالكتروني **للمعلومات الملزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي ومادّة المنشأ**.

وتهدف هذه المذكّرة إلى ضبط شروط وإجراءات إصدار المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي.

1- تعريف المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي:

تتمثّل هذه المعلومات في قرارات كتابيّة مُسبقة تُصدرها الإدارة العامّة للدّيوانة بصفة رسميّة، بناء على مطلب يقدّمه المتعامل الاقتصادي قبل القيام بعمليّات التّوريد أو التّصدير للبضائع.

2-أهداف المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي:

تهدف هذه القرارات المُسبقة أساسا إلى:

- ضمان صحّة التّصنيف التّعريفي للبضائع قبل توريدها أو تصديرها،
- تسريع عمليّات التّسريح الدّيواني وتقليص آجال مكوث البضائع بالمعابر الحدوديّة،
- الحدّ من النّزاعات مع إدارة الدّيوانة بخصوص الإشكاليّات المتعلّقة بالتّصنيفة التّعريفيّة للبضائع،

(1) تمّت إضافتها بالعنوان الرّابع من مجلّة الدّيوانة بمقتضى الفصل 41 من القانون عدد 59 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلّق بقانون الماليّة لسنة 2015.

- المعرفة المُسبقة لمبالغ المعاليم والأداءات الّتي سيتمّ دفعها عند التّوريد أو التصدير وللتّراتيب الخاصّة الّتي سيتمّ تطبيقها عند إعداد التّصاريح الدّيوانيّة المُفصّلة،
- الالتزام بمعايير وتوجيهات منظّمة التّجارة العالميّة، خاصّة في ما يتعلّق بتسهيل التّجارة وتحسين الإجراءات الدّيوانيّة وتعزيز القدرة التّنافسيّة.

3- طلب المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي:

يتمّ تقديم المطلب عبر المنصّة الرّقميّة المُعدّة للغرض باستعمال الرّابط الالكتروني https://rc.douane.gov.tn أو الولوج إلى موقع الواب الخاصّ بالإدارة العامّة للدّيوانة واختيار خانة " **الخدمات على الخطّ e-services** ".

ولتسهيل استعمال المنصّة الرّقميّة المذكورة، يُمكن للمُتعاملين الاقتصاديّين الاطّلاع على دليل المستعمل المُعدّ للغرض (أُنظر المصاحيب).

يُقدّم مطلب المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي من قبل المُورّد أو المُصدّر أو الوسيط لدى الدّيوانة باعتباره مرخّصا له قانونا لمباشرة التّصريح بالبضائع لفائدة الغير.

ويتمّ إعداد مطلب المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي لكلّ منتوج على حدة عبر المنصّة الرّقميّة سالفة الذّكر مع الحرص على إدراج المعطيات اللّازمة طبقا للتّعليمات المُضمّنة بدليل المُستعمل.

3-1- شروط قبول المطلب:

للحصول على قرار المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي يجب أن يكون المطلب:

- مُتعلّقا بعمليّة توريد أو تصدير حقيقيّة ومُزمع القيام بها،
- مُتعلّقا ببضاعة واحدة (**Une seule Nomenclature de Dédouanement des Produits**)،
- مُودعا قبل توريد البضاعة أو تصديرها،
- مُتضمّنا لوصف البضاعة والتّصنيف التّعريفي المُقترح منحه وللقاعدة التّفسيريّة المُعتمدة من ضمن القواعد العامّة لتفسير النّظام المُنسّق، وعند الاقتضاء تركيبة البضاعة وطريقة الاختبار المُمكن استعمالها لتحديد هذه التّركيبة.

كما يجب إرفاق المطلب بالوثائق التّالية:

- نسخة من الفاتورة الأولية،
- كلّ وثيقة تُساعد الإدارة في تحديد التّصنيف التّعريفي للبضاعة (صور، تصاميم تقنية، نشريات تجاريّة، فهارس، نتائج تحاليل تمّ القيام بها في المختبرات وأيّة وثائق أخرى تتعلّق بتركيبة

البضاعة والمواد المُكوّنة لها والّتي من طبيعتها أن تشرح عمليّة التّصنيع أو التّحويل الّتي خضعت لها هذه المواد،...).

بعد إرسال المطلب عبر المنصّة الرّقميّة، يتلقّى الطّالب في حسابه أو بريده الالكتروني، بصفة آليّة وحينيّة، إشعارا يتضمّن رقم وتاريخ إيداعه.

ويُمكن للطّالب أن يسحب مطلبه في غضون عشرة (10) أيّام تقويميّة، ابتداء من تاريخ الإيداع.

3-2- معالجة المطلب:

حال توصّلها بالمطلب عبر المنصّة الرّقميّة، تقوم وحدة المعلومات المُلزمة بإدارة التّعريفة بدراسة أوّليّة للمطلب للتّأكّد من تضمّنه لجميع المعلومات والوثائق اللّازمة ليتسنّى عرضه على أنظار اللّجنة الفنّيّة المُحدثة للغرض. كما يُمكن لوحدة المعلومات المُلزمة، عند الاقتضاء، دعوة الطّالب، بواسطة رسالة الكترونيّة، لتقديم معلومات أو وثائق تكميليّة إذا تبيّن أنّ العناصر المرفقة بالمطلب غير كافية لدراسته والبتّ فيه.

بعد توفير جميع المعلومات والوثائق اللّازمة، يتلقى الطّالب، عبر حسابه على المنصّة الرّقميّة أو بريده الالكتروني، إشعارا يتضمن رقم وتاريخ قبول مطلبه.

4- إصدار قرار المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي:

تُصدر الإدارة العامّة للدّيوانة قرار المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي في أجل لا يتجاوز مائة وثمانين (180) يوما تقويميّا، ابتداء من تاريخ قبول المطلب، ويُعلّقُ سريان هذا الأجل في صورة دعوة إدارة الدّيوانة طالب الخدمة لتقديم معلومات أو وثائق إضافيّة.

في حالة عدم تمكّن إدارة الدّيوانة من اتّخاذ قرار خلال الأجل المُبيّن أعلاه، فإنّه يتمّ إعلام الطّالب بذلك قبل انقضاء هذا الأجل بخمسة عشر (15) يوما تقويميّا على الأقلّ مع بيان مُبرّرات هذا التّأخير وإبلاغه بالآجال الجديدة الّتي تعتبرها إدارة الدّيوانة ضروريّة لإصدار القرار.

لا يكون القرار الصّادر مُلزما لإدارة الدّيوانة إلّا بالنّسبة للبضائع الّتي ثَبُت وصولها بعد تاريخ صدوره.

5- رفض إصدار قرار المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي:

يُمكن لإدارة الدّيوانة رفض إصدار قرار المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي في الحالات التّالية:

- إذا لم يُقدّم الطّالب المعلومات أو الوثائق الإضافيّة في أجل ثلاثين (30) يوما تقويميّا، ابتداء من تاريخ المُطالبة بها من قبل إدارة الدّيوانة.

- إذا كانت البضاعة موضوع قرار أو حكم سابق متعلّق بتصنيفها التّعريفي صادر عن جهة مُختصّة بتسوية النّزاعات الدّيوانيّة أو أيّ جهة قضائيّة مختصّة.
- إذا كانت البضاعة خاضعة لعمليّة مراقبة بخصوص تحديد تصنيفها التّعريفي (عند التّوريد أو التّصدير).
- إذا تمّ تقديم البضاعة للمصالح الدّيوانيّة بمكتب التّوريد أو التّصدير قبل إيداع المطلب.
- إذا كانت بضاعة مماثلة للبضاعة موضوع المطلب محلّ نزاع مع إدارة الدّيوانة.

كما يُمكن لطالب المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي أن يطلب من إدارة الدّيوانة إعادة النّظر في قرار رفض الإصدار.

6- الآثار القانونيّة لقرار المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي:

تكون القرارات المُسبقة مُلزمة لإدارة الدّيوانة وللمُتعامل الاقتصادي المُستفيد، خلال فترة صُلوحيّتها، في ما يتعلّق بتحديد التّصنيف التّعريفي للبضاعة الّتي سيتمّ توريدها أو تصديرها.

7- مدّة صلوحيّة قرار المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي:

يبقى القرار المُسبق في مادّة التّصنيف التّعريفي ساريَ المفعول لمدّة ستّة وثلاثين (36) شهرا ابتداء من تاريخ إصداره.

ويجدر التّأكيد في هذا الصّدد على أنّ القرارات المُسبقة عند التّوريد تبقى سارية المفعول بالنّسبة للبضائع الّتي تُثبِت سندات النّقل الخاصّة بها أنّ تاريخ شحنها كان سابقا لتاريخ انقضاء صلوحيّة القرار.

8- تجديد قرار المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي:

يُمكن للمستفيد من المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي تقديم مطلب لتجديد القرار مرّة واحدة بنفس الشّروط وذلك قبل ثلاثين (30) يوما تقويميّا على الأقلّ من تاريخ انتهاء صلوحيّته.

ويكون القرار الجديد صالحا لمدّة أربعة و عشرين (24) شهرا إضافيّة، ابتداء من تاريخ انتهاء صلوحيّة القرار الأوّل وذلك بغضّ النّظر عن تاريخ إصداره.

9- إلغاء قرار المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي وتعديله:

يُمكن لإدارة الدّيوانة أن تُلْغيَ قرار المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي أو تُعدّلَه قبل انقضاء مدّة صلوحيّته والمُحدّدة بستّة وثلاثين (36) شهرا.

9-1- إلغاء قرار المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي:

تُلغي إدارة الدّيوانة قرار المعلومات المُلزمة قبل انقضاء مدّة صلوحيّته إذا تبيّن أنّها أصدرته على أساس معلومات أدلى بها الطّالب كانت مغلوطة أو منقوصة أو كانت سببا في تضليل إدارة الدّيوانة. وفي هذه الحالة، يتمّ تبليغ المُستفيد بذلك مع بيان أسباب الإلغاء.

مع مراعاة التّتبّعات المنصوص عليها بمجلّة الدّيوانة، يسري مفعول الإلغاء على كلّ عمليّات التّوريد أو التّصدير المُنجزة الّتي تمّ فيها اعتماد قرار المعلومات المُلزمة المُلغى.

كما يُمكن للمستفيد من قرار المعلومات المُلزمة أن يطلب من إدارة الدّيوانة إعادة النّظر في قرار الإلغاء.

9-2- تعديل قرار المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي:

تُوقف إدارة الدّيوانة العمل بقرار المعلومات المُلزمة قبل انقضاء مدّة صلوحيّته عندما يُصبح غير مطابق للقوانين أو التّراتيب المعمول بها في مادّة التّصنيف التّعريفي جرّاء تغيير أو تعديل للقواعد العامّة التّفسيريّة للنّظام المُنسّق، ويتمّ تبليغ المُستفيد بذلك عبر حسابه على المنصّة الرّقميّة أو حسابه الالكتروني.

يَسري مفعول إيقاف العمل بقرار المعلومات المُلزمة ابتداء من تاريخ اعتماد التّغييرات أو التّعديلات المذكورة أعلاه من قبل الإدارة. وعليه، فإنّ القرار لا ينطبق على التّصاريح الدّيوانيّة الّتي تمّ تسجيلها بعد إيقاف العمل به.

تقوم إدارة الدّيوانة، بطلب من المستفيد، إصدار قرار معدّل يُعوّض القرار الأصلي بنفس الشّروط المذكورة أعلاه، ويكون صالحا لمدّة ستّة وثلاثين (36) شهرا، ابتداء من تاريخ إصدار القرار المعدل.

10- إعادة النّظر في قرار المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي:

يُمكن للمستفيد من قرار المعلومات المُلزمة أن يطلب من إدارة الدّيوانة إعادة النّظر في القرار، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما تقويميّا، ابتداء من تاريخ تبليغه به.

يجب أن يتضمّن مطلب إعادة النّظر جميع المعلومات والوثائق المُثبتة لوجود عناصر جديدة لم تُؤخذ بعين الاعتبار عند إصدار القرار، وتتولّى إدارة الدّيوانة الردّ على مطلب إعادة النّظر في أجل ثلاثين (30) يوما تقويميّا، ابتداء من تاريخ إيداعه.

لا يُقبل مطلب إعادة النّظر في قرار المعلومات المُلزمة إذا ثبُت استغلاله من قبل المُستفيد لإنجاز عمليّة توريد أو تصدير.

يُعلَّق العمل بقرار المعلومات المُلزمة موضوع مطلب إعادة النّظر طيلة فترة المراجعة، وذلك ابتداء من تاريخ تبليغ المُستفيد بقبول المطلب.

إذا أدّت نتيجة إعادة النّظر إلى تعديل قرار المعلومات المُلزمة، تقوم إدارة الدّيوانة بإصدار قرار جديد يُعوّض القرار الأصلي بنفس الشّروط المذكورة أعلاه، ويكون صالحا لمدّة ستّة وثلاثين (36) شهرا، ابتداء من تاريخ إصدار القرار الجديد. أمّا إذا أدّت نتيجة إعادة النّظر إلى تأكيد القرار، فتبقى صلوحيّة قرار المعلومات المُلزمة الأصلي سارية المفعول.

11- نشر وكشف قرار المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي:

تُنشر قرارات المعلومات المُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي على موقع الواب الخاصّ بالإدارة العامّة للدّيوانة وتُستثنى المعلومات السرّيّة بطبيعتها أو الّتي أكّد المُستفيد ضمن مطلبه أنّها سرّيّة.

ولا يُمكن لإدارة الدّيوانة أن تكشف عن أيّة معلومة قُدّمت لها في إطار مطلب معلومات مُلزمة في مادّة التّصنيف التّعريفي على أساس أنّها سرّيّة إلّا بترخيص من المُستفيد أو في إطار إجراء قضائيّ.

كافّة المصالح الدّيوانيّة والمُتعاملين الاقتصاديّين مدعوّون لاحترام ما جاء بهذه المُذكّرة ورفع كلّ صعوبة في التّطبيق إلى الإدارة العامّة للدّيوانة (**إدارة التّعريفة**).

المديـر العـامّ للدّيوانـة

محمّد الهـادي سـافـر